بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / محمد مجيد عيدان ــ وكيله المحامي خيون لازم فهد .
المميز عليهم ــ المدعى عليهم / ١ــ رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي برق سعد خير الله .
٢ــ وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي نصر عبد الحسين .
٣ــ أمين بغداد / إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (أمانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منتسبيها قطعة ارض سكنية بناءاً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٥٩٧٢/٤٤) في ٢٠٠٨/٧/٢٢ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم أعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام بإعداد تعليمات وضوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي أمانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان أمانة بغداد ليس لديها أملاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع أراضي سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي أصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تظلم المدعي لدى المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعدد واردة (١٣٢٩) في ٢٠١٠/١/٢١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليهم إلغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعدد اضبارة ٢١٣/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / إضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً/من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والأشغال العامة ٣- أمين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بأتعاب محاماة لوكيلته التي ذكرها القرار الموظفة الحقوقية (افتخار علي إبراهيم) رغم عدم حضورها أو إبرازها ما يؤيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني وغيابياً بحق المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

الثالث وان لا يحكم لوكيلته بأتعاب المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم المميز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي الصميدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني